

دلالة القواعد الفقهية المتعلقة بالتصرف المالي وتطبيقاتها المعاصرة

د. رأفت محمود حمبوظ* أ. حسين جاد الله**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٩/١٨ م

ملخص

جاء هذا البحث ليتناول موضع التصرف من قبل الأفراد سواء بالمتلكات، أو بالأموال، أو بالنفس، ببيان القواعد الفقهية التي تناولت هذا الجانب، حيث كان الجهد في بيان مفهوم القواعد ذات الصلة، بالإضافة إلى بيان مشروعيتها وألفاظها لدى الفقهاء، ثم بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها والاستثناءات الواردة عليها، وفي الختام ذكر المسائل المعاصرة التي تندرج تحتها. الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، التصرف، تطبيقات معاصرة.

Abstract

This research deals with the subject of behavior by individuals, whether property, money or self, by clarifying the jurisprudential rules that dealt with this aspect, where the effort was to clarify the concept of the relevant rules, in addition to the statement of legality and wording of the jurists, And, in conclusion, the contemporary issues that fall under it.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين رافع منازل العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين أما بعد: أنزل الله تعالى شريعته لإخراج الناس من غياهب الظلم إلى نور العدل والطريق القويم الذي يتضمن كل مصالحهم وما ينهض بحياتهم إلى أرقى مستويات الكمال الإنساني، فمقصد الشارع هو تحقيق مصالح العباد، ومن هذه المصالح عد تصرفاتهم التي تحقق مصالحهم، وتعبر عن إرادتهم فيما يختلج في صدورهم، فكانت التصرفات محل احترام الشارع الحكيم، وحتى تكون هذه التصرفات معتبرة محقق لغاياتها في محالها المعتمدة النفاذة عليها، جعل الشارع الحكيم القيود التي تصل بصاحبها إلى التحقيق الأمثل لهذا التصرف، بحيث يتم من يصح منه ليرتب عليه الأثر الفاعل في تحقيق إرادته؛ ولذلك نجد ان الشارع الحكيم جعل التصرف مرهون بمن يقوم به، والمحل الذي يقع عليه، بالإضافة إلى السلطة في إيقاع هذا الأمر.

مشكلة البحث.

- ما القاعدة الفقهية التي تقيد التصرف بالملك للمالك فقط، ومتى يحق له التصرف بها، وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة؟
- ما القاعدة الفقهية التي تبين حكم التصرف بملك الغير، وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة؟

* باحث، وزارة التربية والتعليم.

** باحث، وزارة التربية والتعليم.

- ما القاعدة الفقهية التي تبين المسؤولية في الفعل والأمر بالفعل، وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة؟

أهداف البحث.

- بيان القاعدة الفقهية التي تقيد التصرف بالملك للمالك فقط ومتى يحق له التصرف بها، وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة.
- بيان القاعدة الفقهية التي تبين حكم التصرف بملك الغير، وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة.
- توضيح القاعدة الفقهية التي تبين المسؤولية في الفعل والأمر بالفعل، وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة.

أهمية الدراسة.

- بيان قواعد التصرف وما يتعلق بها من أحكام وتطبيقات معاصرة.
- بيان الأحكام للمسائل المعاصرة بربطها في القواعد الفقهية المختلفة.
- خدمة الباحثين فيما يتعلق بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة.

الدراسات السابقة.

- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبدالله كامل، دار الكتبي، مصر، ط ١، ٢٠٠٠م، حيث تحدث الباحث عن القواعد الفقهية الكبرى، وتأصيلها الشرعي، وما يندرج تحت هذه القواعد من قواعد فرعية، ثم تحدث عن المعاملات المالية والتي تتعلق بالشركات والتي تتعلق بالبنوك وتأصيلها الشرعي، والمعاملات الجديدة في البنوك والشركات والتكليف الفقهي لها، والإضافة العلمية كانت للبحث هي الاختصار على القواعد الفرعية المذكورة بالبحث بالإضافة إلى ذكر التطبيقات التي تتعلق ببعض التصرفات المالية، والتي لم تذكر في هذه الدراسة.
- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان عطية، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط ١، تاريخ النشر ٢٠٠٧م، حيث تحدث الباحث عن القواعد الفقهية الكلية الخمسة وتأصيلها الشرعي والقواعد التي تنفرع عنها، ثم تحدث عن قواعد المعاملات المنظمة للمعاملات المالية، والقواعد التي تتعلق بحماية السوق المالية، ثم بيان القواعد التي تتعلق بالربا، وأخيراً التطبيقات المعاصرة على القواعد الفقهية في الأسواق المالية والبنكية لها، والإضافة العلمية كانت للبحث هي الاختصار على القواعد الفرعية المذكورة بالبحث بالإضافة إلى ذكر التطبيقات التي تتعلق ببعض التصرفات المالية، والتي لا تكون فقط من جهة المعاوضة المالية.

منهجية البحث.

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنتاجي، وقد قمت بالرجوع إلى المراجع الأصلية ناسباً كل قول إلى صاحبه مع مراعاة أصول التوثيق والنقل الصحيح.

خطة البحث.

جاء هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة، وكانت على النحو الآتي:
المبحث التمهيدي: مصطلحات ذات صلة في البحث.
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

- المطلب الثاني: مفهوم التصرف المالي.
- المطلب الثالث: علاقة المصطلحات فيما بينها.
- المبحث الأول: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ومستندها الشرعي.
- المطلب الثاني: ألفاظها لدى الفقهاء، ومطابقتها في كتبهم.
- المطلب الثالث: الفروع المتعلقة بها، والاستثناءات عليها.
- المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لها.
- المبحث الثاني: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن.
- المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ومستندها الشرعي.
- المطلب الثاني: ألفاظها لدى الفقهاء، ومطابقتها في كتبهم.
- المطلب الثالث: الفروع المتعلقة بها، والاستثناءات عليها.
- المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لها.
- المبحث الثالث: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً.
- المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ومستندها الشرعي.
- المطلب الثاني: ألفاظها لدى الفقهاء، ومطابقتها في كتبهم.
- المطلب الثالث: الفروع المتعلقة بها، والاستثناءات عليها.
- المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لها.
- الخاتمة.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

- القاعد في اللغة: هي الأساس، يقال قواعد البيت أي: أساسه^(١)، وهي نقيض القيام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].
- الفقهية في اللغة: هي من الفقه، وبدل الفقه على فهم الشيء والعلم به^(٢).
- القاعدة الفقهية: هي مصطلح مركب له دلالة عند علماء الأصول بمعنى: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها"^(٣).
- دل التعريف على أن القاعدة الفقهية تكون نتيجة الاستقراء التام لحكم كلي يظهر هذا الحكم في انطباقه على جزئياته المختلفة الواردة في المسائل الفقهية المتنوعة^(٤).

المطلب الثاني: التصرفات المالية.

- التصرف في اللغة: من صرف وهو بمعنى ما يتصرف به من الأمور المختلفة^(٥).

- المالية في اللغة: من المال، وهي اسم منسوب إلى كل ما يندرج تحت اسم المال، ونقيضها المعنوية^(٦).
- التصرفات المالية: هي مصطلح مركب ويدل على: "جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائماً على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعضوات"^(٧).

يلاحظ أن التصرفات المالية تعنى بكل ما له علاقة بالمال أو يترتب عليه المال.

المطلب الثالث: علاقة المصطلحات فيما بينها.

ويلاحظ الباحثان أن علاقة القواعد الفقهية بالتصرفات المالية هي علاقة عموم بخصوص، فالقواعد الفقهية جاءت؛ لتبين الأحكام الكلية التي تنطبق على الأحكام الجزئية في أغلبها، ومن ضمنها التصرفات المالية وغيرها من الأحكام المختلفة التي تتعلق بالإنسان المسلم، في مختلف اتجاهات حياته، والتصرفات المالية هي أخص من القواعد الفقهية، فهي تتال جزءاً محدداً من حياة المسلم والتي تتعلق بتصرفاته لا على إطلاقها بل المالية منها فقط.

المبحث الأول

قاعده: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ومستنداتها الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

- التصرف لغة:
- قال ابن فارس -رحمه الله-: "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء، ...، وقال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها"^(٨).
- جاء في المعجم الوسيط: "تصرف فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه، وتصرف لعياله: اكتسب، وتصرفت به الأحوال: تقلبت"^(٩).

- **المعنى الاصطلاحي للقاعدة:** "أي: لا يحل ولا يصح لأحد أن يتصرف في ملك غيره سواء كان ملكاً خاصاً أو مشتركاً، بلا إذنه سابقاً، أو إجازته لاحقاً"^(١٠).

- **المعنى الإجمالي للقاعدة:** أما التصرف بإحداث فعل ذي أثر في العين، كالحفر في ملك الغير دون إذنه، فليس للمالك هنا أن يجبر الحافر على الطمر عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١١)، ولكن يضمنه النقصان، أما لو كان الحفر في سكة غير نافذة أو في طريق عام، فإن الحافر يجبر على الطمر بالاتفاق^(١٢).

ويرى المالكية^(١٣) أن المالك ليس له أن يضمن الحافر قيمة النقصان الحاصل بالحفر، قال القاضي محمد المكناسي المالكي: "كل من غصب داراً أو حفر فيها مطامير، ثم استحقها ربه لم يلزمه قيمة المطامير؛ لأنها لا قيمة لها بعد الردم"^(١٤). وإذا ما نشأ عن الحفر ضرر، كأن يقع حيوان في الحفرة فيتلف، فعندئذ يضمن الحافر؛ لأنه متسبب متعد، إلا إذا كان الحفر في ملك الغير ورضي المالك بالحفر قبل حصول الضرر (وقوع الحيوان)؛ فإنه يسقط الضمان حينئذ ويصير كأنه حفر بإذن المالك ابتداءً^(١٥).

أما الإلتلاف فهو مضمون بكل حال، سواء أجازته المالك أو لا؛ لأن الإجازة لا تلحق الإلتلاف^(١٦).

وأما التصرف القولي في ملك الغير فهو كبيع الفضولي، فإن أعقبه تسليم كان الفضولي غاصباً بالتسليم وضامناً وعقده موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز المالك عقده لزم بشرط تحقق شرط الإجازة وهو بقاء المالك، وبقاء العين المتصرف فيها، ويزاد في البيع: قيام الثمن لو غير نقد^(١٧).

أما إذا كان التصرف قولياً محضاً لم يعقبه تسليم، فهو موقوف على إجازة المالك بشروطها، وهو سائغ صحيح؛ لأن الموقوف من قسم الصحيح إلا بيع المكره فإنه موقوف فاسد^(١٨).

قال الدبوسي -رحمه الله-: "إن المكره على البيع إذا باع مكرهاً موقوفاً إلى الرضا، إن رضي جاز، وإن لم يرض لم يجز، وعند زفر البيع فاسد وإن رضي المكره بعد ذلك؛ لأنه وقع فاسداً فلا يعود إلى الجواز إلا بالتجديد والاستئناف"^(١٩). والدليل على صحة تصرف الفضولي وتوقفه على إجازة المالك حديث عن عروة، أن النبي ﷺ "أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لريح فيه"^(٢٠).

ولبعض فقهاء الحنابلة تفصيل حسن في تصرفات الفضولي أورده هنا لفائدته، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "التصرفات للغير بغير إذن، هل يقف على إجازته أم لا؟، ويعبر عنها بتصرفات الفضولي، وتحته أقسام: القسم الأول: أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، ويتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيبته، أو مشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز موقوف على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب، وغير محتاج إلى إذن الحاكم على الصحيح، وفي الألبضاع مختلف فيه غير أن الصحيح جوازه أيضاً، وفي افتقاره إلى إذن الحاكم خلاف، فأما الأموال فكالتصدق باللقطة التي لا تملك، والودائع، والمغصوب التي لا يعرف ربه، وأما الألبضاع، فتزويج امرأة المفقود إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك، فإن امرأته تتربص أربع سنين، ثم تعتد، وتباح للأزواج، وفي توقفه على الحاكم روايتان، القسم الثاني: أن لا تدعو الحاجة إلى هذا التصرف ابتداء، بل إلى صحته، وتنفيذه بأن تطول مدة التصرف، ويكثر ويتعذر استرداد أعيان أمواله، فلأصحاب فيه طريقتان: أشهرهما: أنه على الخلاف الآتي ذكره، والثاني: أن ينفذ هاهنا من غير إجازة، دفعاً لضرر المالك بتقويت الربح، وضرر المشتريين بتحريم ما قبضوه بهذه العقود، وهذه طريقة صاحب التلخيص^(٢١) في باب المضاربة، القسم الثالث: أن لا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداء ولا دوماً فهذا القسم في بطلان التصرف فيه من أصله ووقفه على إجازة المالك وتنفيذه روايتان معروفتان - البطلان والتوقف على إجازة المالك - ولتصرف الشخص في مال غيره حالتان: إحداهما: أن يتصرف فيه لمالكه، فهذا محل الخلاف الذي ذكرناه، وهو ثابت في التصرف في ماله في البيع والإجازة ونحوهما، وأما في النكاح فلأصحاب فيه طريقتان: أحدهما: إجراؤه على الخلاف، والثاني: الجزم ببطلانه قولاً واحداً، والحالة الثانية: أن يتصرف فيه لنفسه وهو الغاصب، ومن يملك مال غيره لنفسه فيجيزه له المالك، فأما الغاصب فذكر أبو الخطاب في جميع تصرفاته الحكمية روايتين: إحداهما: البطلان، والثانية: الصحة، قال: وسواء في ذلك العبادات كالصلوات والطهارة والزكاة والحج، والعقود كالبيع والإجازة والنكاح، فإن أريد بالصحة من غير وقف على الإجازة وقع التصرف عن المالك وإفادة ذلك للتملك له فهو الطريق الثانية في القسم الثاني، وإن أريد الوقوع للغاصب من غير إجازة ففاسد قطعاً إلا في صورة شرائه في الذمة إذا نقد المال المغصوب فإن الملك يثبت له فيها، ومن فروع ذلك: العبادات المالية، لو أخرج الزكاة عن ماله من مال حرام، فالمشهور أنه يقع باطلاً...، والقسم الرابع: التصرف للغير في الذمة دون المال بغير ولاية عليه، فإن كان بعقد نكاح ففيه الخلاف السابق، وإن كان ببيع ونحوه مثل أن يشتري له في ذمته فطريقتان: أحدهما: أنه على الخلاف أيضاً، والثاني: الجزم بالصحة هاهنا قولاً واحداً، ثم إن أجاز المشتري له ملكه، وإلا لزم المشتري،...، والقسم

الخامس: التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن وهو نوعان: أحدهما أن يحصل مخالفة الإذن على وجه يرضى به عادة، كأن يكون التصرف الواقع أولى بالرضى به من المأذون فيه، فالصحيح: أنه يصح اعتباراً بالإذن العرفي، ومن صور ذلك: ما لو قال: بعه بمئة فباعه بمئتين، فإنه يصح.... والنوع الثاني: يقع التصرف مخالفاً للإذن على وجه لا يرتضي به الأذن عادة، مثل: مخالفة المضارب، والوكيل في صفة العقد دون أصله...، فلأصحاب هاهنا طرق: أحدها: أنه يصح ويكون المتصرف ضامناً للمالك وهو اختيار القاضي ومن اتبعه، والثاني: أنه يبطل العقد مع مخالفة التسمية، والطريقة الثانية: أن في الجميع روايتين: إحداهما: الصحة والضمان، والثاني البطلان...، والقسم السادس: التصرف للغير بمال المتصرف، مثل أن يشتري بعين ماله سلعة لزيد، ففي المجرّد^(٢٢) يقع باطلاً رواية واحدة، ومن الأصحاب: من خرج على الخلاف في تصرف الفضولي، وهو أصح؛ لأن العقد يقع على الإجازة، وتعيين الثمن من ماله يكون إقراضاً للمشتري له، أو هبة له، فهو كمن أوجب لغيره عقداً في ماله قبله الآخر بعد المجلس^(٢٣).

– وإذا تصرف الفضولي ثم ادعى أن تصرفه كان بالإذن، وأنكر المالك فالقول للمالك، إلا في الزوج إذا كان قد تصرف في مال زوجته حال حياتها، ثم اختلف مع ورثتها بعد موتها فادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الورثة، فالقول للزوج^(٢٤).

وقد ذكر بهذه القاعدة قيد، وهو عدم الإذن؛ لأن التصرف في ملك الإنسان بإذنه جائز، والإذن إما أن يكون صراحة، وإما أن يكون دلالة، فالإذن صراحة: هو كالذي يحصل في توكيل إنسان آخر لأن يشتغل في إحدى الخصومات التي للموكل القيام بها، كتوكيل إنسان آخر لأن يبيع له مالا، أو أن يؤجر له عقاراً، وما أشبه ذلك، وأما الإذن دلالة: فهو كذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك، فالراعي وإن لم يكن مأذوناً صراحة، فقد عد استحساناً مأذوناً، أما لو كان ذابح الشاة غير الراعي فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فبعضهم منهم يقول بعدم ضمان الذابح؛ لأنه يعد كالراعي مأذوناً، وبعضهم قال بوجود الضمان عليه...، فإذا شبت النار في دار مثلاً، فلإمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها؛ منعاً لسريان النار؛ لأنه لما كان للإمام ولاية عامة، فأمره صحيح ومشروع، أما إذا وجد ضرورة فيجوز لكل إنسان التصرف في ملك الغير دون إذنه، كما لو سقط رداء شخص على دار جاره، وخاف من الجار أن يخفيه، فلصاحب الرداء دخول الدار دون إذن صاحبها، وإن عد ذلك منه تصرفاً فيما ليس له فيه حق، فقد جوز للضرورة، ومن الأمثلة على الإذن بالدلالة:

١- إذا مرض الولد أو الوالد، فلوالد أو الولد أن يصرف دون إذن المريض من ماله؛ لمداواته وإطعامه؛ لأن الإذن بمداواة المريض وإطعامه ثابت عادة؛ فاحتياج المريض للمداواة والإطعام بمنزلة الإذن الصريح.

٢- كذلك: إذا خرج جماعة إلى سفر، فمات أحدهم في الطريق، فلرفقائه بيع أمتعه؛ لتجهيزه منها، وتسليم ما بقي إلى ورثته.

٣- كذلك: لو أغمي على شخص وهو مسافر، فلرفقائه أن ينفقوا عليه من ماله؛ لأن الرفيق في السفر بمنزلة الأهل والعيال^(٢٥).

وقد نبه الشيخ أحمد الزرقا -رحمه الله- تنبيهها على هذه القاعدة، وهو أن شروط صحة الإجازة المذكورة في تصرف الفضولي إنما هو في إجازة عقد الفضولي المحض غير المأذون دلالة، أما إذا كان مأذوناً دلالة كبيع رفقاء السفر تركة مسافر مات في سفره في موضع ليس فيه قاض، وبيع الشريك في كرم عنب حصته وحصه شريكه الغائب فلا يشترط فيها تلك الشروط، ففي الأول: يجوز البيع وللمشتري الانتفاع بما اشتراه، ثم الوارث إن شاء أجاز البيع وإن شاء أخذ ما وجد من المتاع فالإجازة صحيحة هنا رغم هلاك المبيع، وفي الثاني: يأخذ البائع حصته ويقف حصه شريكه، فإن قدم الغائب يجيز البيع أو يضمن^(٢٦).

وقد جعل الحنفية بيع الفضولي باطلاً في ثلاث حالات: قال ابن نجيم -رحمه الله-: "بيع الفضولي موقوف إلا في

ثلاث فباطل: إذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح^(٢٧) - وفيما إذا باع لنفسه وهي في البدائع^(٢٨) - وفيما إذا باع عرضاً من غاصب عرض آخر للمالك به - وهي في فتح القدير^(٢٩)»^(٣٠).

الفرع الثاني: تأصيلها الشرعي للقاعدة.

- ١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وجه الدلالة: فقد نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، ولم يجز ذلك إلا في حالة التراضي، والتصرف في مال الغير بغير إذنه يعد أكلاً لماله بالباطل إذا كان غير راضٍ عن هذا التصرف، أما إن رضي بهذا التصرف فيكون جائزاً؛ لأن الآية استثنت التجارة بالتراضي من النهي عن أكل أموال الناس^(٣١).
- ٢ - حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعها؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣٢). وجه الدلالة: فقد نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل ما ليس عنده، وتصرف المرء في مال غيره ببيع أو غيره هو كبيع الإنسان ما ليس عنده فيدخل في النهي^(٣٣).
- ٣ - أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣٤). وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في اشتراط الرضى لإباحة مال الغير^(٣٥).

المطلب الثاني: ألقاها لدى الفقهاء، ومطابقتها في كتبهم.

الفرع الأول: ألقاها لدى الفقهاء.

جاءت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)، هكذا أثبتتها شراح قواعد المجلة^(٣٦). ويرى الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا -رحمه الله- أن الأرجح حذف الضمير في القاعدة ليشمل إذن الشرع بالإضافة إلى إذن المالك، وبالتالي فقد أوردها الشيخ مصطفى الزرقا بلفظ: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن)^(٣٧). وهذه القاعدة مأخوذة من المسألة الفقهية: (لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بلا إذنه، ولا ولايته)^(٣٨)، وهناك بعض الألفاظ الأخرى التي تعبر عن مضمون هذه القاعدة أو عن مضمون قريب من معناها مثل: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك، والشاهد منها: عبارة (و لا يبيع ما ليس عندك).

الفرع الثاني: مطابقتها في كتب الفقهاء.

- ١ - أوردها الإمام ابن نجيم -رحمه الله- تحت كتاب الغصب^(٣٩).
- ٢ - أورد الشيخ محمود حمزة صاحب كتاب الفوائد البهية في القواعد والفوائد -رحمه الله- بعض فروع هذه القاعدة تحت ما عنون له بمسائل الغصب^(٤٠).
- ٣ - أورد القاضي محمد المكناسي -رحمه الله- شيئاً من فروعها تحت كتاب الاستحقاق^(٤١).
- ٤ - وقد جاء الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- ببعض الأمثلة القريبة من هذه القاعدة من حيث التطبيق في معرض حديثه عن التصرفات النافذة^(٤٢).

المطلب الثالث: الفروع المتعلقة بها، والاستثناءات عليها.

الفرع الأول: الفروع المتعلقة بها.

- ١- من الطبيعي إدراج مسألة (بيع الإنسان ما لا يملك) تحت هذه القاعدة. قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي -رحمه الله- في شرحه لحديث أبي داود المتقدم: (لا تبع ما ليس عندك): "وفي معناه بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يُجِزُّ مَالِكُهُ أَمْ لَا؟ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-، قَالَ جَمَاعَةٌ: يَكُونُ الْعَقْدُ مَوْفُوقًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ" (٤٣).
- وقال الشيخ أبو العلا المباركفوري -رحمه الله-: "وفي قَوْلِهِ (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا لَيْسَ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ وَلَا دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدَرَتِهِ" (٤٤).
- ٢- كذلك مسألة: (تصرف الغاصب في العين المغصوبة، وتصرف الوديع في الوديعة، وتصرف المستعير في العارية) تندرج تحت هذه القاعدة (٤٥).

الفرع الثاني: الاستثناءات عليها.

- ١- يجوز للولد أو الوالد شراء ما يحتاج إليه الأب أو الابن المريض من دواء وغذاء من ماله دون إذنه ولا يجوز في المتاع (٤٦).
 - ٢- يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله؛ لأجل تجهيزه أو علاجه دون إذنه (٤٧).
 - ٣- يجوز لبعض أهل المحلة أن ينفقوا على مسجد لا متولي له، من غلته لحصير ونحوه (٤٨).
 - ٤- يجوز للورثة الكبار أن ينفقوا على الورثة الصغار الذين لا وصي لهم من مالهم (٤٩).
 - ٥- المدين إذا مات دائنه، وعلى دائنه دين لآخر مثله لم يقبضه، فقضاء المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر فقضاها المودع، أو عرف الوصي دينا على الميت فقضاها، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً (أي: قضاء) (٥٠).
- قال الشيخ محمود حمزة -رحمه الله-: "قاعدة: كل من أدى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع لا رجوع له" ثم قال: "ويستثنى من ذلك: من أعار إنساناً شيئاً ليرهنه، ثم إن ذلك المعير افتكه من المرتهن، فإنه يرجع على المستعير الراهن بما أداه؛ وذلك لأنه أدى دين غيره، وهو مضطر لأجل تخلص ملكه، فلا يقال إنه متبرع" (٥١).

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لها.

- المسائل المعاصرة التي تصلح أن تفرع عن هذه القاعدة كما يرى الباحثان:
- ١- تجاوز المضارب الإذن في المضاربة يجعل المسؤولية في حقه فقط، فلو أن شركة المضاربة ضاربة في أموال المضاربين بصفقات بغير اختصاصها المتفق عليه مع المضاربين وتنتج عنه خسارة فالشركة تتحمل كامل الخسارة؛ لكونها تصرف في مال المضاربة بغير الإذن الممنوح من قبل المضاربين.
 - ٢- لو أن إنساناً أجر إنساناً آخر عقاراً كمنزل مثلاً، فإنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث تغييراً في العقار المأجور، بحيث يكون لهذا التغيير صفة الديمومة دون إذن المالك المؤجر، كأن يحدث في المنزل نافذة، أو يفتح في الجدار باباً، أو يهدم أحد الجدران الداخلية للمنزل؛ من أجل التوسعة مثلاً وغير ذلك من التصرفات، فهذه لا يجوز للمستأجر فعلها دون

إذن المالك؛ تطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية.

٣- لا يجوز للحاكم في الدولة المسلمة أن يستغل سلطانه ونفوذه ليقطع شيئاً من أموال الناس بغير وجه شرعي، أو يقطع من المال العام الذي هو لخزينة الدولة ليأخذه لنفسه، فهذا النوع من الاقتطاع يفتقر للإذن من ناحيتين، فهو مفتقد لإذن الشرع ومفتقد لإذن أصحاب المال من عموم الرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله، مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل، والأصل في ذلك: أن من كان عليه مال، يجب أداءه، كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال أو يدل على موضعه"^(٥٢).

المبحث الثاني

قاعده: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل

المطلب الأول: مفهوم القاعده، ومستنداتها الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم القاعده.

- **المعنى اللغوي:**
- الأمر لغة: "الطلب أو المأمور به"^(٥٣)، فإذا صدر الطلب من أعلى إلى أدنى كان أمراً، وإذا صدر من أدنى إلى أعلى كان رجاءً، وإذا صدر من مساوٍ كان التماساً.
- الملك لغة: " ما يملك ويتصرف فيه والجمع أملاك"^(٥٤).
- البطلان لغة: "ذهاب الشيء ضياعاً، وفساده وسقوطه"^(٥٥).
- **المعنى الاصطلاحي للقاعده:** الملك اصطلاحاً: هو ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أم منافع^(٥٦).
- ومعنى القاعده ككل اصطلاحاً: "أي: الأمر بالتصرف في ملك غير الأمر باطل: أي: لا حكم له إذا كان المأمور بالغا عاقلاً، ولم يكن الأمر مجبراً للمأمور، ولم يصح أمر الأمر في زعم المأمور، وتكون العهدة فيه حينئذ على المأمور المتصرف لأنه العلة المؤثرة، والأمر سبب، والأصل بالإضافة إلى العلة المؤثرة لا إلى الأسباب المفضية الموصلة"^(٥٧).
- ولأن أمر الأمر إذا كان كذلك لا يجاوز أن يكون مشورة أو نصيحة، وهي غير ملزمة للمأمور، ولا تصلح مستنداً له؛ لتسويغ عمله^(٥٨)، ولا يلزم لإبطال الأمر بالتصرف في ملك الغير أن يكون ملك ذلك الغير قائماً حين الأمر بل يكفي أن يكون قائماً حين التصرف^(٥٩).

ويشترط في بطلان الأمر، أمران^(٦٠):

- ١- أن يكون في ملك الغير.
 - ٢- أن لا يكون ولاية للأمر.
- فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرف فيما يملكه من مال أو غيره، فأمره صحيح، فلو ندم الأمر على أمره، وطلب تضمين المأمور، فلا ضمان عليه^(٦١).

الفرع الثاني: تأصيلها الشرعي.

- ١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الطاعة في المعروف)^(٦٢).
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الطاعة في المعروف بأداة الحصر (إنما)، وليس من المعروف أن يتصرف الإنسان في ملك غيره بلا إذنه وبلا إذن من الشرع، وبالتالي فإذا أمر إنسان بهذا الفعل فإن عليه أن يمتنع عنه؛ لأن الطاعة تكون في المعروف فحسب^(٦٣).
- ٢- عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله صلى الله عليه وسلم"^(٦٤).
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الطاعة وأبطلها إذا كان المأمور به معصية لله تعالى، والتصرف في ملك الغير بلا إذن منه وبلا إذن شرعي يعد معصية لله صلى الله عليه وسلم لما في من التعدي على أموال الناس، وبالتالي فإن الأمر به يعد باطلاً غير معتبر ولا يجوز الامتثال له^(٦٥).

المطلب الثاني: ألفاظها لدى الفقهاء، ومضانها في كتبهم.

الفرع الأول: ألفاظها لدى الفقهاء.

- جاءت هذه القاعدة عند الخادمي في كتابه، وفي مجلة الأحكام العدلية باللفظ الذي ذكرته: (الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل)^(٦٦).
- جاءت أيضاً هذه القاعدة بألفاظ أخرى تعبر عن مضمونها عند بعض الفقهاء مثل: (ما حرم فعله حرم طلبه)^(٦٧)، وإن كان هذا اللفظ أوسع من حصره بالتصرف في الأملاك فهو يشمل غيره.
- قال الإمام ابن نجيم -رحمه الله- بعد حديثه عن قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه): "ويقرب من هذا قاعدة (ما حرم فعله حرم طلبه) إلا في مسألتين: الأولى: ادعى دعوى صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه. الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو؛ لاستمراره على الكفر وهو حرام"^(٦٨).
- تقدم أن العهدة في الأمر تكون على المأمور المتصرف؛ لأن العلة المؤثرة، والأمر سبب، والأصل الإضافة إلى العلة المؤثرة لا إلى الأسباب المفضية الموصلة، وقد وجدت قاعدة معبرة عن هذا المعنى:
- فقد قال الإمام المقرري المالكي: "كل ما يحصل الهلاك معه فإما أن يحصل به وهو العلة، أو لا به وهو السبب والعلة مقدمة؛ إلا أن يقوى السبب أو يستويان فيعتبران"^(٦٩).
- أورد الشيخ محمود حمزة -رحمه الله- في كتابه قاعدة مرتبطة بهذه القاعدة من جهة كون الضمان مترتباً على الأمر أم لا.
قال الشيخ محمود حمزة: "قاعدة: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة:
الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً.
الثانية: إذا كان مولى.
الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير.
الرابعة: إذا كان صيباً.
الخامسة: إذا أمره في حائط الغير أن يحفر باباً.

وزيدت سادسة في بعض النسخ وهي: إذا كان أباً^(٧٠).

الفرع الثاني: مظانها في كتب الفقهاء.

- ١- ذكر الإمام ابن نجيم بعض ما يتعلق بهذه القاعدة تحت كتاب الغصب^(٧١).
- ٢- كما ساق ما يدل على مثل معناها في معرض حديثه عن قاعدة: (ما حرم أخذ حرم إعطاؤه)^(٧٢).
- ٣- أوردها الإمام الخادمي -رحمه الله- بلفظها في خاتمة كتابه تحت عنوان (خاتمة في قواعد كلية أو أكثرية مهمة نافعة)^(٧٣).
- ٤- أورد الإمام المقري -رحمه الله- قاعدة تفيد معناها تحت باب التعدي والاستحقاق من كتاب الكليات الفقهية^(٧٤).
- ٥- وذكر الشيخ محمود حمزة بعض ما يتعلق بهذه القاعدة في مسائل الغصب^(٧٥).

المطلب الثالث: الفروع المتعلقة بها.

- ١- لو أودع رجل ماله عند شخص وقال له: إن مت فادفعه لابني، فمات فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن نصيبه^(٧٦).
- ٢- لو قال المودع للوديع إذا مت فادفع هذا المال إلى فلان وهو غير وارث، فدفعه إليه ضمن^(٧٧).
- ٣- إذا أخبر رجل أنه وصي الميت ولم يضع يده على التركة ولكن أمر المخبر أن يعمل بها بطريق المضاربة ففعل وضاع المال، ثم لم تثبت وصايته، فالذي عمل بالمال ضامن؛ لعدم صحة أمر الأمر وعدم نفاذه في ملك الغير^(٧٨).
- ٤- لو أمر شخص آخر بأن يأخذ مال إنسان، أو يلقيه في البحر، أو يحرق لباس أحد الناس، أو يذبح شاة لآخر، فأخذ المال، أو ألقاه، أو مزق اللباس، أو ذبح الشاة فالضمان على الفاعل دون الأمر^(٧٩).
- ٥- ليس لإنسان حق الادعاء على آخر بأنه أمر شخصاً بإتلاف ماله، فعليه ضمانه ما لم يكن مجبراً^(٨٠).
- ٦- لو أمر إنسان آخر بإتلاف مال إنسان، والمأمور لا يعلم إلا أنه مال الأمر، وأن الأمر صحيح، فيحق للمأمور بعد أن يضمن المال المتلف أن يرجع به على الأمر بتقريره إياه^(٨١)، قال الإمام المقري -رحمه الله-: (العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء)^(٨٢) ففهم من ذلك أن الخطأ في إتلاف مال الغير لا يعفي من الضمان.
- ٧- لو أمر إنسان مدينه بأن يلقى الدين المطلوب له منه في البحر فالأمر غير صحيح؛ لأنه مضاف إلى مال لا يملكه الأمر، فإذا ألقى المأمور بالمقدار الذي يساوي الدين إلى البحر، فيكون قد غرر بنفسه، وأضاع المبلغ الملقى على نفسه^(٨٣).
- ٨- لو أمر إنسان ببناء بفتح باب في حائط، وفعل الرجل ثم علم بأن الحائط ليس للأمر فالضمان على المأمور، وليس له أن يرجع به على الأمر^(٨٤)، أما إذا قال الأمر: افتح لي باباً في حائطي، أو كان ساكناً في البيت الذي فيه الحائط، وقال: افتح باباً في هذا الحائط، فللبناء أن يرجع بالضمان على الأمر^(٨٥).
- ٩- لو أمر أبُّ ابنه بأن يتلف مال إنسان، وأتلفه، فالضمان يترتب بحق المتلف، ولا يترتب بحق الأب الأمر^(٨٦).

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لها.

- ١- الأمر الصادر عن مدير الشركة أو المسؤول فيها لعماله بإضافة قطعة تكميلية لا يتوقف على إضافتها إصلاح العطب، وإنما هي من أجل التحسين والتكميل أو الزينة مثلاً، ولم يكن صاحب البيت أو صاحب الجهاز أو صاحب السيارة قد طلب إضافتها، فتبين له أنها أضيفت وتمت المطالبة بثمنها فدفعه ظناً منه أن هذا الثمن كان؛ لأجل

- الصيانة والإصلاح لا لأجل التكميل والزينة فله أن يرجع بثمنها على العامل المضيف الذي يرجع بدوره على المدير المسؤول الأمر؛ لأن للأمر في هذا المثال سلطاناً فيكون ضامناً والله أعلم.
- ٢- لا يحق لقریب الوارث أن يطلب من المصرف إعطائه شيئاً من مال قريبه المورث له المحفوظ في المصرف ما لم يقدم بيّنة للمصرف كورقة شيك بالمبلغ موقعة من صاحب الرصيد، أو ورقة إثبات وفاة صاحب الرصيد؛ من أجل توزيع المال على ورثته.
- ٣- إذا أودع شخص بعض ماله وقال للوديع: إذا أنا مت فادفعه لابني، ففعل وكان للميت المودع وارث آخر، فإن الوديع يضمن؛ لأن الوديعة بعد الموت حق للميت^(٨٧).

المبحث الثالث

قاعده: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً

المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ومستنداتها الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

- في اللغة:
- الإضافة في اللغة: الإسناد والنسبة^(٨٨).
 - الإيجار في اللغة: الإكراه والقهر^(٨٩).
- المعنى الاصطلاحي للقاعدة: (يضاف الفعل) أي: ينسب حكمه؛ لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها، لا من حيث ذواتها (إلى الفاعل) أي يقتصر عليه إذا كان عاقلاً بالغاً، ولم يصح أمر الأمر في زعمه؛ لأن الفاعل هو العلة للفعل و(لا) ينسب الفعل إلى (الأمر) به؛ لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، ومتى بطل الأمر لم يضمن الأمر، ولأن الأمر قد يكون سبباً والفاعل علة، والأصل في المعلولات أن تضاف إلى عللها؛ لأنها هي المؤثرة فيها، لا إلى أسبابها لأنها موصلة إليها، والموصل دون المؤثر^(٩٠)، والمراد بالفعل هنا: ما فيه تعدٍ على مالٍ أو نفس^(٩١).
- وقيدت نسبة حكم الفعل إلى الفاعل دون الأمر بأن لا يكون الأمر (مجبراً) أي: مكرهاً للفاعل على الفعل، فإذا كان مكرهاً له عليه فحينئذ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه، لا إلى الفاعل؛ لأن الفاعل صار كالألة في يد المَكْرَه^(٩٢).

- وقيد الفعل المأمور به بأن لا يكون لمصلحة الأمر، فإن كان كذلك فهو في حكم الوكالة التي يقوم المأمور فيها مقام الأمر في حدود أمره، ويكون للمأمور هنا أن يرجع على الأمر بما فعل أو دفع أو أنفق^(٩٣).
- وقيد اقتضار الحكم على الفاعل بكونه عاقلاً بالغاً؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، بأن كان غير عاقل أو كان صبيّاً فإن الفعل يضاف إليه ويضمن المال الذي أتلفه ودية العضو والنفس؛ لأن المحجورين يضمنون الضرر الذي نشأ من فعلهم، لكن لا يقتصر الضمان عليه، وإنما يرجع بما ضمنه على الأمر إذا كان أمره معتبراً بأن كان عاقلاً بالغاً، أما إذا كان صغيراً أو غير عاقل فلا يرجع عليه^(٩٤).
- وقيد اقتضار الحكم على الفاعل بأن لا يصح أمر الأمر في زعمه؛ لأنه لو صح في زعمه فإنه يرجع على الأمر بما ضمن وإن كان الأمر غير صحيح في الواقع^(٩٥).
- وقيدت نسبة الفعل إلى الأمر إذا كان مكرهاً بنسبة ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه؛ لإخراج ما لا يمكن نسبته إليه

من الأحكام لكونه لا يصلح أن يكون المكروه فيه آلة للمكروه كالتكلم، ولذلك لو أكره على الإعتاق ضمن المكروه؛ لأن المكروه في حق الإلتلاف يصلح آلة، لكن الولاء للمكروه؛ لأنه لا يصلح آلة في حق التكلم^(٩٦).

وقد نبه الشيخ أحمد الزرقا في شرحه لهذه القاعدة بقوله: "إن دعوى الضمان تكون على المباشر لا غير، صح الأمر أم لم يصح، فإن صح الأمر رجع المباشر على الأمر، وإن لم يصح فلا رجوع"^(٩٧).

الفرع الثاني: تأصيلها الشرعي.

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦٤: الانعام].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل نتيجة كسب الإنسان عليه، وجعل تحمل وزره عليه لا على غيره، وهذا وإن كان ينصرف ابتداءً إلى الوزر الأخرى، إلا أن ذلك لا يمنع أن يستدل بالآية على أن ما يفعله الإنسان في الدنيا من أفعال تحدث ضرراً ينبغي أن يتحمل نتائجها وتبعاتها الفاعل دون غيره، ولو كان هذا الغير أمراً له ما دام ليس بسطان ولا مكروه^(٩٨).

٢- قول النبي ﷺ: (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٩٩).

وهذا الحديث يورده الأصوليون كمثال على دلالة الاقتضاء^(١٠٠).

واختلف الأصوليون في المقدر المسكوت عنه، أهو الإثم أم الحكم^(١٠١)؟ وليس هنا موضع التفصيل في الأمر، لكن أقول: على فرض أن المقدر المسكوت عنه الذي يتوقف عليه صدق الكلام في هذا الحديث هو الحكم؛ فيكون الحكم بناءً على هذا الحديث مرتفعاً بالإكراه، وبالتالي لو أن إنساناً أمر آخر بفعل وكان مكروهاً له فإن حكم الفعل يكون مرتفعاً عن المأمور المكروه، ومتعلقاً بالأمر المكروه والله أعلم.

المطلب الثاني: ألفاظها لدى الفقهاء، ومطابقتها في كتبهم.

الفرع الأول: ألفاظها لدى الفقهاء.

- الأمر لا يضمن بالأمر، إلا في خمس: الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، الثانية: إذا كان مولىً للمأمور، الثالثة: إذا كان المأمور عند الغير كأمره عبد الغير بالإيقاع أو بقتل نفسه، فإن الأمر يضمن، إلا إذا أمره بإتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر، بخلاف مال غير سيده؛ فإن الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده، الرابعة: إذا كان المأمور صبيياً، كما إذا أمر صبيياً بإتلاف مال الغير، فأتلفه؛ ضمن الصبي ويرجع به على الأمر، الخامسة: إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فحفر؛ فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر^(١٠٢).
- جاء في كتاب الخادمي: "الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة مذكورة في المنح^(١٠٣)"^(١٠٤). وهي الخمسة المتقدمة.
- قال الشيخ محمود حمزة: "قاعدة: الفاعل إذا كان مكروهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه"^(١٠٥).
- قال المقري: "الإكراه يمنع المؤاخذه بالأقوال دون حق الأدمي من الأفعال، وفي حق الله تعالى خلاف"^(١٠٦).

الفرع الثاني: مطابقتها في كتب الفقهاء.

- ذكرها الإمام ابن نجيم - رحمه الله - تحت كتاب الغصب^(١٠٧).
- ذكرها الإمام الخادمي - رحمه الله - في خاتمة كتابه التي عنون لها ب(خاتمة في قواعد كلية أو أكثرية مهمة نافعة)^(١٠٨).
- أوردها الشيخ محمود حمزة تحت مسائل الغصب من كتابه^(١٠٩).
- كما ذكر الشيخ محمود حمزة ما يفيد معناها تحت مسائل الطلاق^(١١٠).

- أورد الإمام المقري -رحمه الله- قاعدة مرتبطة بها تحت قسم القواعد الحكمية من كتابه^(١١١).

المطلب الثالث: الفروع المتعلقة بها، والاستثناءات عليها.

الفرع الأول: الفروع المتعلقة بها.

- ١- إذا أمر إنسان آخر بإتلاف مال، ففعل كان الضمان على المأمور الفاعل لا على الأمر، إلا إذا كان الأمر مجبراً للفاعل شرعاً؛ وذلك لأن الأمر إذا لم يكن مالاً فأمره بالتصرف في ملك الغير باطل^(١١٢).
 - ٢- لو أمر شخص رجلاً بذبح شاة قد باعها لآخر ولم يسلمها، فذبحها الرجل وهو يعلم أنها مبيعة، فللمشتري حق تضمينها للذابح، وليس للذابح أن يرجع بذلك على الأمر^(١١٣).
 - ٣- إذا قال رجل لأهل السوق: بايعوا ابني هذا فقد أذنت له بالتجارة، فبايعوه، ثم ظهر أنه ابن الغير؛ رجعوا على الرجل؛ لأن الأمر بقوله: بايعوا، والإضافة بقوله: ابني يصحان أمر الأمر في زعم المأمور ويجعلانه مغرراً به من قبل الأمر، فيرجعون بما تضرروا به على الأمر^(١١٤).
- ولذلك فقد عد الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- التغيير كالإكراه في الحكم، بحيث إذا كان المأمور مغرراً به فإن له الرجوع على الأمر، ونص على أن الأولى أن تختم هذه القاعدة بعبارة: (ما لم يكن الأمر مجبراً أو مغرراً)^(١١٥).

الفرع الثاني: الاستثناءات عليها.

- ١- إذا أمر رجل بالغ عاقل صبيّاً بإتلاف مال، فأتلفه الصبي، فالضمان في مال الصبي، إلا أن لوليه الرجوع على الأمر بما دفعه من مال الصبي، بخلاف ما لو كان الأمر صبيّاً فليس للولي حق الرجوع عليه^(١١٦).
- ٢- إذا كان المأمور أجيراً خاصاً للأمر فتلف بعمله شيء من غير أن يجاوز المعتاد فالضمان على أستاذه الأمر، فلو تخزق الثوب من دقّه مثلاً فالضمان على أستاذه الأمر له^(١١٧).
- ٣- إذا أمر صاحب العمل أجيره أن يرش الماء في فناء مكانه، فرش، فزلق به آمي أو بهيمة؛ فما حصل من ضرر فضمانه على الأمر^(١١٨).

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لها:

- ١- عقد الأمر بالشراء الذي تطبقه البنوك الإسلامية في معاملات المراجعة، هو تأكيد لمعنى هذه القاعدة؛ فالأصل أن يضاف الفعل إلى الفاعل وهو الشخص الذي يقوم بالشراء متمثل بالبنك دون الرجوع على الأمر بالشراء هو العميل الذي يطلب السلعة؛ من أجل شرائها من البنك مراجعة، ولكن عقد الأمر بالشراء يعد مدخل إلزام للبنك؛ ليتم الشراء وكذلك مدخل إلزام للعميل بشراء السلعة بناء على الأمر الذي أصدره للبنك بالشراء بناء على هذا العقد.
- ٢- إذا أمر الطبيب مريضه بأن يتناول جرعة معينة من دواء معين، فتناولها المريض فهلك أو تضرر صحياً؛ فالضمان على الطبيب؛ لأن أمر الطبيب صحيح في زعم المريض؛ لكونه متخصصاً بالطب، عالماً بالأمراض وأدويتها.
- ٣- لو أمر جار جاره بتحريك متاع لجار ثالث دون علمه، كما لو أمره بدفع خزان مائه قليلاً، أو فك شيء من متعلقات بيته أو توابعه كمضخة ماء أو سلك هاتف دون علم المالك أو إذنه، فتقرب الخزان، أو تعطلت المضخة، أو قطع السلك؛ فالضمان على الفاعل المباشر لا على الأمر؛ لأن الأمر لا يضمن بالأمر، والله أعلم.

الخاتمة.

النتائج.

- ١- الناس مسلطة على أموالها، فلا يصح التصرف إلا من صاحبه أو ممن أذن له، ويكون معيار التعدي على الأموال باختلال أحد هذه الشروط.
- ٢- لا عبرة للأوامر الصادرة من غير أصحاب الاختصاص على أموالهم، أو المأذون لهم بالتصرف محل احترام، بل تعد تعدياً لفظياً على أموال الآخرين.
- ٣- لا قيمة للأمر مقابل الفعل، فالمباشر للعمل يتحمل مسؤولية مباشرته له، بخلاف الأمر له، فلا تلحقه المسؤولية إلا بحال الإيجاب من قبله للفاعل.
- ٤- حفظ الأموال من الضرورات الخمس؛ فلذلك شرع الله تعالى لها من الأحكام ما يحيطها بالحماية والاهتمام، وكذلك الفقهاء بينوا القواعد التي تفيد وتحافظ على هذا المعنى.

التوصيات.

- ١- تفعيل دور القواعد الفقهية في الإجابة عن المستجدات المختلفة التي تتعلق بحياة الناس.
- ٢- صوغ القواعد الفقهية بقلب القانون بحيث تكون لها مستندات ومعاجم خاصة بها ترتب وفق الموضوع، مما يسهل في عملية البحث والتحري.

الهوامش:

- (١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الهداية، ج ٩، ص ٤٦.
- (٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٦، ص ٤٥٦.
- (٣) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، ج ١، ص ٣٤.
- (٤) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٦.
- (٥) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٤، ص ١٢.
- (٦) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، (ط ١)، ج ٣، ص ٢١٤٠.
- (٧) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، السعودية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م، (ط ١)، ص ١٧٥.
- (٨) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٣٦.
- (٩) إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، المكتبة الإسلامية، (ط ٢)، ج ١، ص ٢٥٣.
- (١٠) أحمد بن محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقاء، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٩م، (ط ٨)، ص ٤٦١.
- (١١) غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ص ١٢٨.
- (١٢) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦١.
- (١٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، النخيرة، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء

- ٦، سعيد أعراب- جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٩، ص١٦.
- (١٤) محمد بن أحمد البيهقي المكناسي، **كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**، تحقيق: بدر عبد الإله الطنجي، مطبوع مع كتاب المقرري السابق، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص١٨٣.
- (١٥) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦١-٤٦٢.
- (١٦) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٢.
- (١٧) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٢.
- (١٨) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٢.
- (١٩) عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القبان، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ص٨٥.
- (٢٠) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ (ط١)، كتاب المناقب، باب، رقم الحديث ٣٦٤٢، ج٤، ص٢٠٧.
- (٢١) تخلص المطلب في تليخيص المذهب للإمام فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ، [عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، تحقيق: كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج١، ص١٢٥].
- (٢٢) هو كتاب المجرى في الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ المذهب في زمانه، صاحب كتاب الخلاف، توفي سنة ٤٥٨هـ. [عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، تحقيق: كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج١، ص١٢١].
- (٢٣) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، ص٢١٦-٢٢٢.
- (٢٤) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٢.
- (٢٥) علي حيدر، **شرح قواعد المجلة**، باعتناء: رامي سلهب، القاهرة، دار السلام، ٢٠١١م، (ط١)، ص١٨٠-١٨١.
- (٢٦) أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٣.
- (٢٧) هو كتاب تليغ العقول في فروق النقول والأصول لبرهان الشريعة المحبوبي، صدر الشريعة الأكبر شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي المتوفى سنة ٦٣٠هـ. [عبد المجيد طعمه حلي، ملحق ترجمة الأئمة الأعلام في كتاب اللباب للميداني، ص٣٧١].
- (٢٨) هو كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
- (٢٩) هو كتاب فتح القدير وهو شرح متن الهداية في الفقه الحنفي للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ). [عبد المجيد طعمه حلي، ملحق ترجمة الأئمة الأعلام في كتاب اللباب للميداني، ص٣٦٩].
- (٣٠) زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: عبدالكريم الفضيل، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٨م، (ط١)، ص٢٩٣.
- (٣١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن الكريم**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٨، ص٢١٨.
- (٣٢) محمد بن عيسى الترمذي، **السنن**، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، بيروت، دار ابن كثير، ٢٠٠٧م، (ط١)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث ١٢٣٢، ج٣، ص٥٢٦، صححه الألباني في إرواء الغليل، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش،

- بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٥، ص١٣٢.
- (٣٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، بيروت، دار الحديث، ج٢، ص٢١.
- (٣٤) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م، (ط١)، رقم الحديث ٢٨٨٥، ج٣، ص٤٢٤، صححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٢، ص١٢٦٨.
- (٣٥) محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٤٨٩.
- (٣٦) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٦١.
- (٣٧) مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل إلى الفقه العام، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٤م، (ط٢)، ج٢، ص١٠٤٠.
- (٣٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٨٠.
- (٣٩) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص٣١٦.
- (٤٠) حمزة محمود، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، سورية، دار الفكر، ١٩٨٦م، (ط٢)، ص١٣٦.
- (٤١) محمد المكناسي، كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، ص١٨٣.
- (٤٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، تحقيق وإخراج: خالد المشيقح، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، (ط٢)، ص٦٤.
- (٤٣) شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط٢)، ج٩، ص٢٩١.
- (٤٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ج٤، ص٣٦٠.
- (٤٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، ص٧٦.
- (٤٦) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٦٣. وعلي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص١٨١.
- (٤٧) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٦٤. وعلي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص١٨١.
- (٤٨) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٦٤.
- (٤٩) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٦٤.
- (٥٠) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٦٤.
- (٥١) محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص٥٠.
- (٥٢) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م، (ط٢)، ص٣٨.
- (٥٣) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٢٥٣.
- (٥٤) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٤٥٦.
- (٥٥) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص١٥٦.
- (٥٦) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص١٧٨.
- (٥٧) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٥٩.
- (٥٨) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٥٩. وعلي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص١٧٨.
- (٥٩) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٥٩.
- (٦٠) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص١٧٩.
- (٦١) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص١٧٩.

- (٦٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلامة بن مجز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار، رقم الحديث ٤٣٤٠، ج ٥، ص ١٦١.
- (٦٣) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج ٨، ص ٢١٤.
- (٦٤) أحمد بن حنبل الشيبان، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبدالله الترك، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ٢٠٠١م، (ط١). مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث ١٠٩٥، ج ٢، ص ٣٣٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
- (٦٥) المباركفوري، تحفة الاحوذى، ٢٩٨/٥.
- (٦٦) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٩.
- (٦٧) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ١٨٣.
- (٦٨) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ١٨٣.
- (٦٩) محمد بن محمد بن أحمد التلمسان المقرئ، عمل من طب لمن حب، تحقيق: بدر عبدالإله الطنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص ١٣٠.
- (٧٠) محمود حمزة، الفراند البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ١٣٩.
- (٧١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣١٦.
- (٧٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٣.
- (٧٣) الخادمي، مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد، (صحيفة رقم ٤٩-٥٠ من المخطوط).
- (٧٤) المقرئ، عمل من طب لمن حب، ص ١٣٠.
- (٧٥) محمود حمزة، الفراند البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ١٣٩.
- (٧٦) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٩.
- (٧٧) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥٩.
- (٧٨) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٦٠.
- (٧٩) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨.
- (٨٠) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨.
- (٨١) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨.
- (٨٢) المقرئ، عمل من طب لمن حب، ص ١٥٠.
- (٨٣) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨.
- (٨٤) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨.
- (٨٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣١٦. ومحمود حمزة، الفراند البهية، ص ١٣٩.
- (٨٦) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٧٨.
- (٨٧) عطية عدلان عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، الإسكندرية، دار الإيمان، ٢٠٠٧م، (ط١)، ص ١٠٣.
- (٨٨) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص ١٧٥.
- (٨٩) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص ١٤٦.
- (٩٠) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٣.

- (٩١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٤٣.
- (٩٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٣.
- (٩٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٤، ص ١٠٤٤.
- (٩٤) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٤.
- (٩٥) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٤.
- (٩٦) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٥.
- (٩٧) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٦.
- (٩٨) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٢٨٣.
- (٩٩) ابن ماجه، محمد بن زيد، السنن، تحقيق: صدق جميل العطاري، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م، (ط ١)، ص ٢٠٤٥، صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج ١، ص ٦٥٩.
- (١٠٠) دلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً. ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، سورية، دار الفكر، ٢٠٠٨م، (ط ١٦)، ج ١، ص ١٤٣.
- (١٠١) ينظر على سبيل المثال: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٤٣.
- (١٠٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (١٠٣) هو كتاب منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله التمرناشي المتوفى سنة ١٠٠٤م.
- (١٠٤) محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد، مخطوطة بمكتبة الجامع الأزهر، إهداء: حسن جليل باشا، (٨٨٨-٢٢٤٥١ أصول)، (صحيفة رقم: ٤٩ من المخطوط).
- (١٠٥) محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ٣٧.
- (١٠٦) المقري، عمل من طب لمن حب، ص ١٤٧.
- (١٠٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣١٥-٣١٦.
- (١٠٨) الخادمي، مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد، (صحيفة رقم: ٤٩ من المخطوط).
- (١٠٩) محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ١٣٩.
- (١١٠) محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص ٣٧.
- (١١١) المقري، عمل من طب لمن حب، ص ١٤٧.
- (١١٢) علي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ٨٩. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٣.
- (١١٣) عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٤٧١. وعلي حيدر، شرح قواعد المجلة، ص ١٦٨.
- (١١٤) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٥.
- (١١٥) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٤٥.
- (١١٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣١٦.
- (١١٧) أحمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط ٢)، ج ٦، ص ٧٠.
- (١١٨) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٢١٤. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٦.